

4 من 6/عمدة الأحكام/كتاب الطلاق/لا تحد المرأة على ميت فوق

ثلاث/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى وعن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت توفي حميم لام - 00:00:00

حبيبة فدعت بصفة فمسحت بذراعيها فقالت انا اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث - 00:00:20

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. الحميم القرابة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. تقدم احاديث في العدد - 00:00:40

ومنها عدة المتوفى عنها زوجها. وانها ان كانت حاملا فعدتها لوضع الحمل وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وذلك بنص قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن يعني يتنتظرون - 00:01:00

فالعدة هي التربص والانتظار لانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذى عدة المتوفى عنها غير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام. تكون هذه الاية ناسخة للاية التي بعد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول. فهذه الاية تدل على - 00:01:30

ان عدة المتوفى عنها سنة كاملة. لكن هذا نسخ للاية التي قبلها. فصارت عدة متوفى اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم تكن حاملا. والحكمة والله اعلم من اربعة اشهر لان الجنين في الشهر الرابع يتبيّن تفخ فيه الروح - 00:02:00

ويتحرك ببداية الشهر الرابع فيتبين ان كانت حاملا او لا زيدت عشرة ايام من باب الاحتياط ويلزم المعتدة من الوفاة الاحداث. وهو تجنب الزينة مدة العدة بالطيب في مدة العدة - 00:02:30

لينقطع طمعها في الزواج. لأن لا تستعجل رغبة في الزواج. فهذا من باب انها تترك الزينة وتترك الطيب الزينة في اللباس الزينة في البدن في الاصل والكحل الزينة للحلي الزينة للثياب تتجنب كل ما فيه زينة - 00:02:59

هذا هو الاحداث وهو تجنب ما يدعو الى نكاحها ويرغب في النظر فيها. هذا من باب سد ذرائعك. هذا هو الاحداث. ويجب على المتوفى عنها مدة العدة الوفاة. اما غير الزوجة غير الزوجة فلا يجب عليها احداث - 00:03:29

وانما يجوز لها ثلاثة ايام فقط. اظهارا للحزن على قريبيها. فتحد ثلاثة ايام فقط. اظهار للحزن هذا المباشر يباح له ثلاثة ايام. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج - 00:03:59

اربعة اشهر وعشرة. وترك الاحداث ثلاثة ايام احسن. لكن ان كان ولا بد فالى ثلاثة ايام لتطفي ما في نفسها من الحزن. هذا بالنسبة للنساء. اما الرجال فلا يجوز لهم الاحداث. هذا من امور الجاهلية - 00:04:21

الدولة على الميت او تنكيس الاعلام او لبس السواد هذا كله من امور الجاهلية. او للاعمال كل هذا من امور الجاهلية فلا يحل الاحداث للرجال على الميت ولو كان زعيما او عالما او ملكا لا يجوز هذا. لا للفراد افراد الرجال ولا للدولة - 00:04:41

يجوز لها الاحداث تنكيس الاعلام ولبس السواد وتعطيل الاعمال هذا كله من امور الجاهلية وفي هذا الحديث ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امها ام سلمة - 00:05:12

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عن ام حبيبة بنت ابي سفيان. زوج النبي صلى الله عليه وسلم. انها بلغها موت حميم لها. يعني

قريب لها فبادرت بشيء من التزيين وترك الاحداث. اخذت شيئا - [00:05:32](#)

من الصفرة مسحت به على بعض جسمها لظهورها لم تأخذ بالاباحة ثلاثة ايام. وهذا يدل على ان ترك الثالثة لكن ان كان [00:05:55](#) ولا بد ثلاثة ايام كما يأتي. فهي فعلت هذا رضي الله عنها لتبيّن ان الاحداد خاص -

بالزوجة ولا يجوز لغيرها من النساء ولو كان الميت قريبا لها فانها لا تحد نعم اعد الحديث عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها [00:06:24](#) رضي الله عنها قال توقي حميم لام حبيبة -

جاءت بصفرة ام حبيبة هي بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة. اسمها رملة. نعم. فدعت بصفرة [00:06:45](#) فمسحت بذراعيها اي نعم مسحت بذراعيها الصغرى وهي نوع من من الالوان او المساحير -

التي تزين بها النساء. نعم. فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها فقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا [00:07:05](#) يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث -

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. اي نعم. فدل هذا الحديث على ان الاحداد للنساء وليس للرجال ودل على ان الاحداد يجب على [00:07:25](#) الزوجة في مدة العدة. واما غير الزوجة من قربات الميت -

فانها لا تحد وان كان ولا بد في حدود ثلاثة ايام فقط. نعم. وعن ام عط وفي الحديث ان العالم يبيّن للناس وقت الحاجة [00:07:45](#) يبيّن لهم الحكم الشرعي. نعم - [00:08:05](#) -